

401- الفقه المالكي كتاب الوراثة ، د ياسر النجار #الخلاصة

الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع بعد المائة من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الفرائض او المواريس - [00:00:00](#)

يسمى علم الفرائض وعلم المواريس. يعني هذا الكتاب بعض الكتب مسلا يقول لك علم الفرائض او علم المواريس. وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث. يعني هذا العلم - [00:00:52](#)

تخصصه من نعرف به من سيرس ومن الذي لن يرث. ومقدار ما لكل وارث يعني مسلا هذا سياتخذ النصف هذا الربع هذا الثلث هذا كذا وموضوع المواريس هو التركات. يعني احنا نتكلم الان في التركة تركة الميت. يعني الذي يخلفه الميت بعد موته - [00:01:05](#)

طب وغايته يعني الغاية من علم الموروث هو ماذا؟ هو اعطاء كل ذي حق حقه من التركة. الغاية احنا لما نعلم المواريس عشان نعطي هذا حقه. النصف هذا السلس هذا السمن وهكذا. طب التركة هي ماذا؟ هي حق يقبل التجزؤ - [00:01:28](#)

يعني ايه؟ يعني لا يعني ممكن نقسمها على عشرة اسهم على عشرين سهم يعني حق يقبل التجزؤ. يعني ينفع ان احنا زي ما بنقول كده يعني. يثبت لمستحقه يعني هذا الحق لا يسبب لمستحقه الا بعد موت من كان له - [00:01:48](#)

ذلك يعني لا يحق مسلا للابن شيف من من من مال ابيه الا بعد موته بعد ما يموت ويترك هذه الاية طيب الحقوق المتعلقة بالتركة. يعني الان واحد مات وفيه تركة. يعني فيه اموال عندهم. احنا عندنا خمسة حقوق باستقراء - [00:02:08](#)

فقهاء متعلقة بالتركة. اول حق من هذه الحقوق قالوا عند السادة المالكية يبدأ من او يبدأ من تركة الميت بحق تعرض بعين كمرهون في دين. تمام؟ يعني هذا يقدم وجوبا يعني حق تعلق بالدين وفيه رهن لتعلق حق المتهم به على - [00:02:29](#)

مؤن التجهيز يعني حتى قبل ان تجهز الميت وفيه مال فعند اذن اول شيء ندفع هذا. ثم بعد ذلك مؤن تجهيز الميت بالمعروف. المؤن اللي تجهيز الايه؟ اللي هو مسلا آ الكفان والتغسيل بتاعه والناس مسلا اذا ازا ما كناش مسلا لم نجد احد - [00:02:50](#)

قد يحمل فبندفع اجرة للناس يحملون الميت. هكذا. بس هذا كله يكون بالمعروف. يعني مسلا ما ينفعش ان انت تروح بقى تصرف تنفق اموال طائلة من تارك الميت على هذه الاشياء. لا يعني هذا بالمعروف بالمستوى - [00:03:09](#)

يعني الاجتماع بتاعه كما نقول يعني لان مسلا كل آ بيئة لها نزام معين يعني. تمام؟ صحيح هو بيدفن في التراب بس مسلا ما ينفعش تروح تجيب له مسلا يعني - [00:03:23](#)

خش اه اه يعني يدفن فيه واحد فقير مسلا بعشرة دولار ومسله مسلا يكفن مسلا بسبب مسلا بمائة دولار او شيء. ثم دينه يعني قضاء دين الميت. يعني بعد اول شيء يعني نقضي الدين بتاع اللي فيه رهن. ثم بعد ذلك - [00:03:33](#)

كمؤن التجهيز الميت من كفن وغيره ثم بعد ذلك قضاء الدين فيقدم من رأس المال على الوصايا. يعني لو ان انسانا مات ثم اوصى ان فيه جزء من المال دي - [00:03:53](#)

يخرج مسلا صدقة لله او شيء. فعندئذ وعليه دين فعند اذن يقدم الدين قبل الوصية. تمام؟ والله سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فانهقد اجماع العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وعليه اجماع العلماء. تمام؟ طيب ثم - [00:04:06](#)

كما كنا يقدم الدين على الوصية اي دينه الذي عليه لادمي. يعني احنا عندنا الدين نوعين. دين عليه لادمي لانسان ودين الحق الله سبحانه وتعالى. فالدين الادمي يقدم الاول. لان الله سبحانه وتعالى يسمح في حقه. ثم هدي تمتع اوصى به ام لا؟ يعني لو ان انسانا مات وكان - [00:04:26](#)

تمتع يعني حق تمتعنا وفهمنا الان عليه هدي. الهني هذا اذا مات ولم يهدي فعند اذن سواء اوصى به او لم يوصي فعند اذن يخرج ايه؟ يخرج اولاً. ثم زكاة فطر - [00:04:46](#)

فطر فيها. يعني لو كان عليه زكاة فطر ايضاً تخرج. ثم كفارات يعني لو كان عليه عدة كفارات كفارة قتل كفارة كذا كفارة يمين او شير تمام؟ اشهد في صحته انها بزمته او اوصى فقط. يعني حتى لو اوصى بها. ومثل - [00:04:59](#)

كفارات اشهد بها زكاة عين حلت واوصى بها. يعني الانسان لو كان عنده مسلاً اموال ولم يخرج الزكاة بتاعتها. تمام؟ فعند اذن تخرج الزكاة الاول قبل ان ايه؟ قبل ان يكون آآ يعني قبل ان توزع التركة. يعني مسلاً كان عنده مسلاً - [00:05:18](#)

مائة الف وبعدين هو لم يخرج الزكاة بتاعته بتاع السنة الماضية. فعندئذ قبل ان توزع التركة نخرج هذا الحق اولاً للفقراء ثم بعد ذلك الوصايا سم بعد ذلك توزع باقي التركة. فقالوا بعد الدين الذي متعلق بحق الله او بحق الادمي ثم وصاياه وتكون من - [00:05:36](#)

الباقى بعدما تقدم. يعني ايه؟ يعني فرضنا مسلاً هو ترك مائة الف. وبعدين تجهيزه والديون التي كانت عليه والزكاة وهذه الاشياء مثلاً عشرة الاف يبقى بعد ذلك التسعين الف الباقية نخرج منها الثلث وليس ثلث المال كله وانما ثلث الباقي. ثم الباقي بعد - [00:05:56](#)

يكون لوارثه فرضاً او تعصياً او هما. يعني ممكن يورسه من جهة الفرض او من جهة التعصيب او يرث فرضاً وتعصياً. تمام؟ طيب الان الوارثون من الرجال. من الزين يرثون من الرجال؟ - [00:06:16](#)

ومن الزين يرثون اذا اجتمعوا؟ يعني اذا اجتمعوا من الزين يرث واذا انفردوا من الزين يرث؟ فقالوا الوارثون من الرجال عشرة باختصار وهم الابن وابنه وان سفل. يعني الابن وابن الابن. طبعاً الابن موجود وابن الابن موجود. فعند اذن الابن يحجب ابن الابن.

تمام؟ لكن - [00:06:31](#)

نقول آآ في الجملة هل ابن الابن له حق في الميراث؟ نعم لان الله سبحانه وتعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الانثيين هنا يوصيكم الله في اولادكم فابن الابن هو في منزلة الابن - [00:06:50](#)

قالوا ايضاً والاب. يعني عندنا الاب رقم سلاسة. والجد لاب وان علا الجد الاب هو العن لان الله سبحانه وتعالى قال ولا بويه لكل واحد

منهما السدس. تمام والاخ وابنه يعني الاخ وابن الاخ لان الله سبحانه وتعالى قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - [00:07:05](#)

وقال سبحانه وتعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والعم وابن العم. يعني هؤلاء ايضاً من ضمن الزين يرثون. لان النبي

صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - [00:07:27](#)

ما ابقت الفرائض يعني احنا بناخذ مسلاً دي تاخذ مسلاً فرضنا الراجل مات عنده بنت ومسلاً وعم. فعند البنت تاخذ النصف والباقي اذهب الى العم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها. فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر. طب افرض اثنين عمان

مسلاً عند اذن يقسم - [00:07:44](#)

بينهما. لكن عنده عم آآ او عندها عندها مسلاً عم وابن عم فالعم يحجب ابن العم وهكذا. سم الزوج لان الله سبحانه وتعالى قال ولكم

نصف ما ترك يعني الرجل اذا تزوج امرأة وماتت هذه المرأة ولم يكن لها ولد تمام منه او من غيره فعند اذن يرث النصف. وذو الالة -

[00:08:04](#)

الالة النبي صلى الله عليه وسلم قال الالة لمن اعطاك. يعني مسلاً انا كان عندي عبد فانا اعتقته فهذا العبد مات وكان عنده مال ولم

يكن لهم عصة. فعند اذن انا الالة؟ انا العصة بتاعته. فقالوا كلهم عصة. اذا انفرد واحد حاز جميع المال. يعني كل واحد - [00:08:26](#)

من اللي فات دولت اذا اذا انفرد يعني شخص مات ولم يكن مسلاً الا الابن او ابن الالة او الجدة او او او تمام اذا فرم اخذ جميع

المال الا الزوج - [00:08:46](#)

والاخ الام فانهما اصحاب فروض فقط، لان الزوج ليس له الا النصف والالة او او الربع الا ان يكون ابن عمي مسلاً. يعني مسلاً فرضنا

ان الرجل متزوج امرأة وهذه المرأة ماتت فهو الان يأخز - 00:08:59

لانه ليس لها اولاً وياخذ الباقي تعصيباً اذا لم يكن له لها مسلاً اخوة ولا اعمام وهو كان ابن العم فهو الان يأخز الباقي تعصيبه طيب
واذا اجتمع جميع الذكور يعني فرضنا ان العشرة دول مجتمعين من الذي يرث منهم ومن الذي يرث؟ قالوا فلا يرث منهم الا سلاسة -

00:09:15

الزوج والاب والابن هؤلاء السلاس. يعني الثلاثة هؤلاء هم الذين يرثون. يعني امرأة ماتت مسلاً او انسان مات هنا لابد ان تكون امرأة
امرأة ماتت فعندئذ عندها او عندها اولاد وعندها اب وعندها جد وعندها اعمام وعندها زوج وطب كل دول من الذي يرث؟ عندئذ

الزوج يرسى يرس - 00:09:34

الابن سيارس والاب سيارس. هؤلاء الذين يرثون من الرجال. اما من النساء بقى الوارسات من النساء فهن سبعة سبع بطريق الاختصار
يعني هم عشرة يعني بالتفصيل او اكثر وبالاختصار ايه؟ بالاختصار عشرة. اول شىء عندنا البنت - 00:09:54

البنت سترس قطعاً لان الله سبحانه وتعالى قال يوصيكم الله في اولادكم وبنت الابن سترس مع البنت تكلمة الثلثين او النصف اذا لم
يكن عنده بنت والام سترس لان الله سبحانه وتعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة - 00:10:14

فلامه السدس. يبقى هنا الان الام سترس قطعاً والجدة مطلقاً لان حديس عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما والاخت مطلقاً. يعني الاخت الشقيقة - 00:10:37

او الاخت لاب. تمام؟ او الاخت لام يعني كما ستأتي لان الله سبحانه وتعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف هذا اذا
انفردت. اما اذا كانت مسلاً مع اخت السانية تاخذ السلسان كما سيأتي ان شاء الله. قالوا والزوجة لان الله سبحانه وتعالى قال ولا -

00:10:55

هن الربع مما تركتم اي ان لم يكن لكم ولد. تمام؟ اذا كان هناك ولد للرجل منها او من غيرها فلهستن. سواء كانت امرأة او او اربع

قالوا وزات الولاء اي المرأة المعتقدة لحديس ابن عمر الولاء لحمه كلحمة الابه؟ النسب. يعني المرأة اذا كان - 00:11:15

انتهى عبد اوأمه واعتقدها وهذه الامة او هذا العبد مات ولم يكن له يعني ورثة ففي هذه الحالة هي التي ترسه. طيب طيب هؤلاء

النساء هل هن عصبات ولا انهن زوات ايه؟ آآ فروض. فقالوا كلهن زوات فرض. يعني كل واحدة من دي لها فرض - 00:11:35

محدد. يعني مسلاً لو ان رجلاً مات وليس عنده الا بنت مسلاً. فالبنت ستأخذ النصف فقط. ولا تأخذ الباقي تعصيباً. تمام؟ وكذلك الزوجة
ليس لها الا الربع او الثمن فقط ولن تأخذ الباقي تعصيباً. وكذلك الام وغيرهم. قالوا الا الاخيرة وهي المعتقدة فاني اجتمعن فلا يرث -

00:11:55

منهن الا الزوجة. يعني اذا اجتمع النساء السبع النساء دولت فلا يرث منهن الا الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة.

الخمسة دولاً. تمام؟ يعني اذا اجتمعنا هؤلاء يا ياخذنا اذا لم يكن معهن ايه؟ ذكر. طيب - 00:12:15

احنا عندنا الفروض في المواريس. الفروض المقطرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة. الفرض الاول هو النصف النصف هذا فرض

خمسة. الاول يعني اول الزين ياخذون النصف هو الزوج. الزوج يرسه من زوجته - 00:12:31

عند عدم الفرع الوارث ذكراً او انثى. يعني المرأة اذا ماتت ولم يكن عندها ولد لا منه ولا منها سواء كان الولد ذكر او انثى فعند ازن هذا

الزوج يأخذ نصف تركة هذه الزوجة لان الله سبحانه وتعالى قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن - 00:12:51

يا ولد تمام؟ يعني ايضاً كمال قالوا وولد الولد كذلك وان سفل. يعني المرأة ماتت وليس عندها ابن ولا بنت ولكن عندها ابن تمام فعند

ازن في هذه الحالة الزوج بدل ما يأخذ النصف يأخذ الابه الربع اما اذا لم يكن عندها لا ولد ولا بنت ولا ولد - 00:13:11

عندئذ يأخذ النصف. قالوا والبنت اذا انفردت عن اخت او اخ. يعني لو ان رجلاً مات او امرأة ماتت وليس عنده الا بنت واحدة فعند ازن

البنت هذه تأخذ النصف لان الله سبحانه وتعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف. يبقى البنت الواحدة - 00:13:31

خز النصف. قالوا وبنت الابن ان لم يكن للميت بنت ولا ابن ابن. يعني الان رجل مات وليس عنده بنت ولا آآ بنتي آآ ليس للميت بنت ولا

ابنة يعني ما فيش اي اي احد اخر ولا توجد الا هذه بنت الابن. فعند ازن بنت الابن - 00:13:51

تنزل منزلة البنت وتأخذ النصف وكذلك الأخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت وهذا اجماعا اذا انفردت. يعني لو ان رجلا مات ليس له الا أخت شقيقة. تمام؟ وليس هناك اي أحد يرث هذا الأخ خالص. فعندئذ في هذه الحالة الأخت الشقيقة الواحدة تأخذ النصف - [00:14:11](#)

لأن الله سبحانه وتعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وكذلك الأخت لأب تستحق النصف اذا انفردت. تمام؟ واما اذا كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين. يعني فرضنا الآن - [00:14:34](#)
واحد مات عن أخت شقيقة وأخت لأب. الأخت الشقيقة ستأخذ النصف وان أخت الأب ستأخذ السدس تكملة الثلثين فقط اما اذا مات ولم يكن عنده الا أخت من الأب. فعندئذ أخت من الأب تأخذ الأية؟ النصف كاملا. طيب - [00:14:51](#)
هذا بالنسبة للفرد الأية؟ الأول الذي هو النصف هو يستحق خمسة. الفرض الساني الذي هو الربع ويستحق اثنان. وهو اما زوج او زوجة الزوج يستحق اذا كان للزوجة فرع يرث - [00:15:08](#)

كبت او ابن منه او من غيره. يعني ما دام ان المرأة هذه لها فرع وارث يعني فرع وليس اصل. يعني ممكن الأب يكون موجود. الام تكون موجودة. لا اشكال. وانما احنا نتكلم على فرع الابن او ابن الابن او البنت او شيم. لأن الله سبحانه وتعالى قال فان فان - [00:15:23](#)

كان لهن ولد فلكن الربع مما تركنا. يبقى هنا الزوج له الربع اذا كان للمرأة لزوجته فرع وارث. طيب الزوجة العكس قالوا الزوجة الواحدة او الزوجات عند فقد الفرع الوارث للزوج من ولد او ولد ابن ذكر او انثى منها او من غيرها - [00:15:39](#)
عندئذ لها الربع. يعني الزوج اذا مات ولم يكن له عنده اي اولاد ولا ابناء ابنة. تمام؟ ما في آ خالص لا الذكور ولا اناث فعندئذ الزوج في هذه الحالة تستحق الربع. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. سواء الولد دي من - [00:15:59](#)
يعني منها من هذه المرأة او من غيرها. ما دام ان الميت هذا له فرع وارث فعندئذ تأخذ الثمن. اذا لم يكن له فرع وارث عندئذ تأخذ الأية الربع. فالربع لا يكون الا للزوج - [00:16:19](#)

اذا كان للزوجة فرع وارث ولا يكون الا للزوجة اذا لم يكن للزوج فرع وارث. طيب الفرض السالسا وهو السمن. السمن هذا هو فرض لواحد فقط فقط تمام هو اما للزوجة او الزوجات عند وجود الفرع الوارث. لأن الله سبحانه وتعالى قال - [00:16:32](#)
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن السمن مما تركتم. يبقى هنا الآن الرجل اذا مات وعنده اولاد سواء فازا الزوجة الواحدة تأخذ السمن. طب كانوا زوجتان او سلاسة او اربع كلهم ياخذون يشتركون في الأية في السمن فقط. الفرض الرابع وهو - [00:16:49](#)

السلسان الثلثان هذا فرض اربعة. تمام؟ لذوات النصف ان تعددنا. يعني كل انسان يستحق او كل امرأة تستحق النصف اذا كانت واحدة فازا كانت اقصى من واحدة تستحق الثلثان. يعني مسلا البنت اذا انفردت تأخذ النص. طب اذا كان للميت بنتان فاكسر فعندئذ البنتان - [00:17:12](#)

في اكسر اذا لم يكن معهما ولد للميت فعندئذ يستحقان الثلثان. لقوله تعالى فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. تمام؟ يبقى كل امرأة اذا انفردت اخذت النصف عندئذ اذا اجتمعت اجتمعت مع آ أخت لها او بنت او اجتمعن او اكثر فعندئذ يستحقون الثلثين - [00:17:33](#)

طيب وقد ورد في هذه الآية سبب خاص وهو حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:57](#)

السلام فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد شوفوا ركزوا في الكلام عشان تعرفوا ان الجاهلية كانوا كيف يتعاملون مع المرأة ومع ميراث المرأة والبنات. وشوفوا يا عظمة الاسلام فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد - [00:18:10](#)

قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا. يعني ابوهما مات شهيد معك وان عمهما اخذ ما لهما. يعني عمهم اخذ المال بتاعهم. فلم يدع لهما شيئا من ماله. تخيل ان الرجل يموت فلوسه كلها تروح - [00:18:27](#)

والبنات لا يأخذن شيئا شوفوا ركزوا في الكلام النقطة دي كتير حلوة. قال فلم يدع لهما شيئا من ماله ولا ينكحان الا بمال. في الغالب ان البنت ما حد بيروح يتجاوز واحدة فقيرة كده يعني. البنت لما بتكون غنية حتى لو الزوج لم يأخذ منها حاجة - [00:18:42](#) هي هي دائما الناس اما يبجي يخطب واحدة اذا كانت غنية هذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة منها ولما لها. فقالت ولا ينكحن الا بمال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك. يعني هنشوف ربنا هيقول ايه. فنزلت اية المواريث -

[00:18:58](#)

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امها السمن وما بقي فهو لك. يعني حتى ما كانش عطى للمرأة اي شيء. فعندئذ نزلت اية المراث. وهذا الحديث حسن رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي - [00:19:17](#) وابن ماجة والامام الحاكم في المستدرک والنوع الثاني وبنتي الابن في اقصر ما عدم اولاد الصلب وعدم ابن الابنة. تمام؟ يعني بنتين الابن يعني فرضنا مسلا ان رجل مات وما عندوش بنات. ولا عنده صبيان. فعند اذا ما عندوش الا بنتين ابنة. تمام؟ يعني حتى ابنه هذا مات كمال. ما فيش الا بنتين ابني. فعند ازن - [00:19:33](#)

بنتين الابن ينزلن منزلة البنات مباشرة. تمام ثلاثة وفرض الاختين الشقيقتين فاكسر. احنا قلنا الاخت الشقيقة تأخذ ماذا؟ تأخذ النصف. طب اذا كان اسنتين فاكتر يستحقان او يستحق الثلثين. طيب الفرض رقم اربعة اللي هو فرض الاختين لآب فاكسر. يعني احنا الان واحد مات ولا يوجد عنده الا - [00:19:57](#)

اختين لآب او اكثر من اختين لآب ما فيش عنده اخوات شقيقات. فعندئذ ايضا هاء يستحقان او يستحقن الثلثين. فان الله وتعالى قال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. تمام - [00:20:22](#)

الفرض الخامس الثلث. وهو فرض لاثنتين فقط فرد للام ان لم يكن ولد ولا ولد ابن زكر او انسى واحدا او متعددا ولا اسنان في اكثر من الاخوة او الاخوات مطلقا. سواء كانوا اشقاء او لآب او لآم. فعند ازن الام في هذه الحالة تأخذ الثلث. لان الله سبحانه وتعالى قال - [00:20:41](#)

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اذا كانوا الاخوة اكثر من واحد يعني جمع فعند ازن في هذه الحالة الام تنزل الى الابه؟ الى السدس - [00:21:04](#)

قالوا وولديها اي ولدي الام فاكتر من ولدين فلا يزيدون عن الثلث ويستوي الذكر والانثى فيه. يعني مسلا واحد مات اخوة من الامة فقط. تمام؟ فعندئذ سواء كانوا اثنتين او ثلاثة او اربعة هؤلاء لا يستحقون الا الثلث. لان الله سبحانه وتعالى قال وان كان - [00:21:22](#) يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت وفي قراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام. تمام؟ فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. يبقى اذا كانوا الشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة. فالذكر - [00:21:42](#)

والانثى في ذلك سواء. تمام؟ الفرض السادس وهو السدس السدس هو فرض سبعة. يعني سبعة يرثون السدس. فرض للام ان وجد من ذكر من فرع وارس. يعني مسلا ام اذا كان فيه ابن للميت. تمام؟ يعني لو رجل مات وله ام وله ابن مسلا. تمام؟ وابن - [00:22:02](#) وبنت وبنت ابن واثنتين ففوقي من الاخوة مطلقا. يعني اسنين فاكتر. فعند ازن الام تنتقل في هذه الحالة. بدل ما كانت ستأخذ السلس عند ازن ستأخذ السدس لان الله سبحانه وتعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فمعنى ذلك اذا لم يكن - [00:22:25](#)

له ولد سعيد اذا تاخذ الابه السلس. الى قوله فان كان له اخوة فلامه السدس. يعني اذا كان له اخوة اي جمعا. اما الاخ الواحد يعني الانسان مات وله اخ واحد. فعند ازن الام في هذه الحالة ترس الابه؟ السلس. اما اذا كان له اكثر من اخ فعند ازن الام في هذه الحالة يعني - [00:22:45](#)

تنزل الى السدس. قالوا وولد الام زكرا كان او انثى ان انفرد. يعني واحد مات وليس له الا اخ من الام مسلا. تمام؟ زكر او انسى. فعند ازن له الابه؟ السدس. لان الله سبحانه قال وان كان رجل يورث - [00:23:05](#)

دلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. وفي قراءة عبدالله بن مسعود وله اخ او اخت من ام تمام وهذا محل اجماع

بين العلماء. يعني هي القراءة هذه وانعقد الاجتماع عليها - 00:23:21

قالوا ولبنت الابن فاقصر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين. ليه ؟ يعني احنا الان مسلا فرضنا ان انسان مات وليس عنده الابنت واحدة وبنت ابن او بنتي ابنة. فعند ازن البنت ستأخذ النصف وبنتي الابن او بنت الابن ستأخذ السدس تكملة الثلثين - 00:23:37
لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت. يعني واحد مات وعنده بنت وبنت ابن وله اخت. آ كيف نقضي فيها؟ قال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. للابنة النصف. يعني البنت مش هتأخذ النصف. ولابن - 00:23:57
ابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. اللي هو الثلث الباقي. يكون للايه؟ للاخت. قالوا ايضا والاخت لاب ان مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين. يعني لو ان انسانا مات وعنده اخت شقيقة من الام والاب وعنده اخت ايضا من الاب فقط -

00:24:15

ازن الاخت الشقيقة ستأخذ النصف والاخت الاب ستأخذ السدس تكملة السلسين فقط قالوا واب الاب سيأخذ اليها السدس. وكذلك الجد عند عدم وجود الاب مع فرع وارس الميت. يعني لو ان انسانا مات وعنده ابن مسلا او بنت او اي شيء - 00:24:35
فعندنا الان في اب. الاب سيأخذ السدس. تمام؟ طب ما فيش اب الجد سيأخذ السدس عند وجود فرع وارس الميت فان كان الفرع فليس للاب او الجد غير السدس فقط. وان كان انثى فله السدس فرضا - 00:24:54
والباقي تعصيبا. يعني فرضنا انسان مات عن اب وعن بنت. طب البنت ستأخذ النصف والاب سيأخذ السدس فرضا وسيأخذ الباقي تعصيبا. وكذلك الجد قالوا وكذلك الجد مطلقا من جهة الامة او الاب كل من فرضت اخزته. يعني الجدة او الجدات اذا انفردت اخزت الايه؟ اخزت - 00:25:10

السدس وان اجتمعنا اجتمعنا فهو بينهما اذ لم تدلي بالذكر غير الايه؟ الاب. كام الام كام الام وام الاب. فان بالذكر غير الاب فلا ترث في هذه الحالة. ده حديث عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس - 00:25:31
بينهما السدس بينهما طيب الان العاصي العاصي هو من ورث المال كله ان انفرد. او ورث الباقي بعد جنس الفرض. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا انسان آ مات لا يوجد له الاب. الاب يباخذ كل التذاكر. الابن يباخذ كل التذاكر. ابن ابن يباخذ كل التركة. اذا انفرد. طب افرض ان هو الان معه واحد اخر. يعني مسلا فرضنا ان الاب موجود - 00:25:51

مع بنت فالبنت ستأخذ النصف والاب سيأخذ السدس والباقي سيأخذه تعصيبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاوولى رجل ذكر. والعاصم هو من؟ هو الابن فابنه. يعني الابن وابن لابن عاصي. تمام؟ وان سقى وعصب كل من -

00:26:16

ابني وابنه اخته ولو حكما. يعني مسلا فرضنا ان الابن في اخت له. يبقى عند ازن في تعصيب الان. يعني بدل ما البنت تأخذ النصف لأ يكون المال كله للذكر مسل حظ الانثيين. تمام؟ وكذلك ابن ابن - 00:26:36
تمام مع آ اخته فعند ازن بدل ما كانت الاخت تأخذ كذا او الابن يأخذ كذا لأ المال سيقسم بينهما للذكر مسل حز الانثيين يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الاعلى منه اذا لم يكن لها شيء من في الثلثين. تمام - 00:26:52

وقالوا قال لك كمثلا كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن وهي عصة بالغير ولولاه لسقطت. يعني ممكن في اوقات كده بيبجي ايه اخ يكون اخ ايه يعني اختي المبارك اذا كان موجود آ بنت ترس اذا لم يكن موجودا البنت لا ايه؟ لا ترس بالكلية. قالوا فالاب الاب - 00:27:09

عاصي يحوز جميع المال عند عدم الابن او ابنه. يعني مسلا الانسان مات ولا يوجد الاب. فعند ازن الاب يباخذ كل التركة. تمام طيب الجد قالوا الجد وان علا عند عدم وجود الاب فعند ازن يحجب الاقرب الابعد. يعني الجد الاقرب يحجب - 00:27:29
الايه؟ الابعاد. والاخوة والاخوة الاشقاء في مرتبة الايه؟ الجد. يعني الاخوة اللي هم اخوة اشقاء في نفس مرتبة الجد هو منزلة واحدة وسيأتي معنا ان شاء الله كيف يرث الجد مع الاخوة؟ هل يحجبهم ام لا؟ ثم الاخوة لاب عند عدم الشقيق يعني ما فيش اخوة اشقاء -

00:27:49

اذا فيه اخ لاب فالاخ الاب هو الذي يعصب ويأخذ جميع التركة وعصب كل من الاخوة الاشقاء والاخوة لاب اخته التي في درجته.

يعني الاخوة الاشقاء والاخوة الاب هؤلاء يعصبون الياه؟ الاخت التي في الدرجة. فللذكر - [00:28:11](#)

في هذه الحالة مسل حظ الانثيين فابن كل من الاشقاء او للاب مرتبته بعد مرتبة ابيه. يعني احنا الان الاب ثم الابن ابن الابن وهكذا

فيقدم ابن الاب الشقيق على ابن الاخ لاب. تمام؟ يعني فرضنا فيه ابن اخ شقيق - [00:28:29](#)

انا مسلا واحد مات ولا يوجد عنده الا ابن اخ شقيق وابن اخ الاب. فعند اذن ابن الاخ الشقيق هو الذي يحوز التركة كاملة. فابناؤهما اي

ابناء العم الشقيق والعم الاب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم الاب. تمام؟ يعني انا مت مسلا ولا يوجد لي الا ابن عمي شقيق

ويوجد ابن عم الاب في ابن - [00:28:47](#)

ايه يا عم الشقيق هو الذي يحوز جميع التركة قالوا فعم عم الجد فابنه في جميع المراتب. يقدم الاقرب فالاقرب في الدرجة على

الابعد. فذو الولاء اي المعتك ذكرا او انثى. يعني لو - [00:29:07](#)

ان انسانا مات ولم يوجد له اقارب او احد من هؤلاء من العصبة. فعندئذ في هذه الحالة المعتق هو الذي يرث او ابن المعتق وهكذا لم

يوجد فبيت المال اي يعني ان لم يكن آآ طبعاً - [00:29:23](#)

قالوا فبيت المال يرس اذا لم يوجد واحد من هؤلاء وان لم يكن بيت المال عدلا فيأخذ جميع المال وام آآ او ابقت الفروض يعني

انفرضنا مسلا ان انسان مات وليس عنده الابنت - [00:29:38](#)

والابنت ولا يوجد اي عاصب لها. فعند اذن البنت صاغة تاخذ النصف والباقي سيردي الى بيت مال الياه؟ المسلمين. تمام؟ ولا يرد لزوي

السهم عند عدم العاصي بل الباقي لبيت مال المسلمين. ركزوا في النقطة دي لان فيها خلاف سيأتي. ولا يدفع المال الباقي لزوي

الارحام. يعني لو ان انسانا مات وهو عنده بنت وعنده مسلا خالة - [00:29:53](#)

قال او عمه او اه او خالة او شيء. هل هؤلاء يرثن المعتمد في المذهب المشهور انهم لا لا يرثه وانما الباقي يردد الى آآ بيت مال

المسلمين. ولكن الذي اعتمد المتأخرون من السادة المالكية الرد على زوي السهم - [00:30:13](#)

لم يكن فعلى ذوي الارحام. يعني الفرض ده مسلا ايه؟ ان زوي السهم ياخزون مسلا آآ يعني اخزوا آآ السهم وتبقى مسلا السدس او

السدس قال لك يرد عليهم. طب فرضنا ان ما فيش حد من زوي السهم فعند اذن يرضي الى زوي الياه؟ الارحام - [00:30:33](#)

وعلى الرد فيرد على كل زي سهم بقدر ما ما ورس. يعني فرض مسلا هذا يستحق السدس. فعند اذن لما يرد يرد الثلث. هذا السدس

يورد السدس من الباقي. هذا النصف يرد النصف له. الا الزوج والزوجة فلا رد عليهما اجماعا. يعني الزوج والزوجة - [00:30:51](#)

فلا يرد عليه الا اذا كان الزوج ابن عم لها. تمام كما قلنا. فان انفرد ذو السهم اخذ الجميع. يعني لو واحد من هؤلاء يعني انسان مات

وليس عنده مسلا الا ابن او عمة او ابن عمة او كل او اي احد من هؤلاء. فعند اذن يأخذ جميع التركة. كما اذا مات الميت عن ام مسلا

فانها - [00:31:11](#)

الجميع. يعني مات ولا يوجد الا ام لان الام ذات سهم. فرض. فعند اذن تاخذ جميع التركة. تمام؟ طيب الزين يرثون بالفرض والعصوبة.

يعني احنا عندنا ناس ترز بالفرض وناس ترز بالعصوبة. وفيه ناس ترز بالفرض والعصوبة. قالوا ويرث بفرض وعصوبة - [00:31:33](#)

الاب او الجد مع بنت او بنت ابن فاقصر. يعني فرضنا انسان مات وعنده بنت وعنده اب اوجد. عند عدم وجود الاب. فالابنت تأخذ

النصف والاب سيأخذ السدس او الجد سيأخذ السدس ثم يأخذ الباقي تعصيبا. تمام؟ ثم يأخذ الباقي تعصيبا. قالوا وابن عم هو اخو -

[00:31:52](#)

كل ام فيرس السدس لكونه اخا لام والباقي تعصيبا لكونه ابن عم طيب ميراث ذي الفرضين. يعني واحد يجلس بفردين. قالوا يرث ذو

فرضين بالاقوى فقط لا بالجهتين. تمام؟ والقوة - [00:32:12](#)

بكونها لا تسقط بحال كالبنوة والامومة مع الاخوة. تمام؟ يعني هنا الان واحد له فرضين فالنهل الاقوى يرس به ما لا تسقط عندنا كام

او بنت هي اخت فالام او البنت لا تحجب بحال. يعني عندنا الام او البنت لا تحجب بحال بخلاف - [00:32:28](#)

اخت فقدت ايه؟ فقدت تحجب في بعض الياه؟ في بعض الاحيان هذا باختصار يعني الدرس هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة

من الذي يرس النصف من تركة الميت اذا اجتمعنا او من الذي من هم اصحاب اه اه اسهم اه سهام النصف. وهذه المحاضرة وان شاء

الله في المحاضرة القادمة - [00:32:48](#)

تكون اخر محاضرة معنا في كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:12](#)